وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

جريمة الاتفاق الجنائي

بحث تقدمت به الطالبة

نبراس سامي محمد
الى كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

أ . م . عبد الرزاق طلال جاسم السارة

١٤٣٩ هـ **٢٠١٨ م**

المحتوى	رقم الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الأول :- مفهوم الاتفاق الجنائي	٣-٨
المطلب الأول :- تعريف جريمة الاتفاق الجنائي	٣-٥
المطلب الثاني :- تمييز الاتفاق الجنائي غيره من الجرائم	٥-٨
المبحث الثاني :- اركان الاتفاق الجنائي	٩-١٤
المطلب الأول :- الركن المادي	٩-١٢
المطلب الثاني :- الركن المعنوي	١٢-١٤
المبحث الثالث :- العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي	١٥-٢٠
المطلب الأول:- العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي	١٥-١٨
المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق في القوانين المقارنة	١٨-٢٠
الخاتمة	٢١-٢٢
المراجع	٢٣-٢٥

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الكمال صفة ملازمة لذاته العليا ، وجعل الخطأ والغلط والنسيان صفات مقترنه بالانسان ، ليتجلى برحمته ومغفرته عليه بالاحسان ، فعلم الانسان بعد جهل مالم يعلم ، وهداه بعد ضلاله ولم يكن ليهتدي لولا ان هداه الله الى صراطه المستقيم ، وفضله على كثير من خلقه تفضيلا ، فاكرم به من مولى عزيز وانعم . والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد رسول الله الذي أرسله ربه للناس كافه بشيراً ونذيراً وهادياً ومعلماً وسراجاً منيراً . والصلاة والسلام على آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .ربِ اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي . وبعد:.

ان الجرائم التي ترتكب باتفاق جنائي اخطر مما هي دون ذلك ، ولذلك نرى إن الاهتمام بدراستها كان ضروريا، لذلك تبرز أهمية القوانين الداخلية لحماية حقوق الأفراد الأساسية عن طريق تجريم وملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم غير أن هذه الحماية تختلف من دولة لأخرى على أساس درجة التقدم الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والإقتصادية والإجتماعية . ولهذا جاء هذا البحث ليبين مدى تأثير جريمة الاتفاق الجنائي وما هي العقوبة المقررة لها.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث الأساسية لموضوع البحث حول جريمة الاتفاق الجنائي من خلال تعريف الاتفاق الجنائي وما هي العقوبات المقررة لمرتكبيها في ضوء قانون العقوبات العراقي وبعض التشريعات الأخرى .

اهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في تناول موضوعا متجدداً وهو الاتفاق الجنائي في الجريمة ، كما ان غالبية الجرائم التي تقع في هذا الزمان تقع بطريقة الاتفاق، كذلك معرفة اراء الفقهاء ورجال القانون حول موضوع الاتفاق الجنائي ، والتعرف على أحوال الاتفاق الجنائي في الجريمة ومعرفة المسؤولية والعقاب .

منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج القانوني

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث من خلال تتبع المبادئ والنظريات في نطاق القانون ذات الصلة بموضوع البحث ومعالجتها وتحليلها في ضوء المستجدات التي طرأت على الاتفاق الجنائي .

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث وكالاتي

المبحث الأول :- مفهوم الاتفاق الجنائي ، وقد قسم على مطلبين المطلب الأول : تعريف جريمة الاتفاق الجنائي ، المطلب الثاني : تمييز الاتفاق الجنائي غيره من الجرائم.

المبحث الثاني :- اركان الاتفاق الجنائي ، وقسم على مطلبين المطلب الأول :- الركن المادي ، المطلب الثاني :- الركن المعنوي.

المبحث الثالث :- العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي ، وقد قسم على مطلبين المطلب الأول : العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي ، المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق في القوانين المقارنة.

تلت هذه المباحث خاتمة مبينة فيها اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

مفهوم الاتفاق الجنائي

يعرف الاتفاق الجنائي بانه انعقاد ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة وهو يفترض عرضا من احد الطرفين صادفه قبول الطرف الاخر [١] .

ولمعرفة وإعطاء الموضوع حقه قسم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الأول تعريف الجريمة ، اما المطلب الثاني فقد حمل عنوان تميز الاتفاق الجنائي عن غيره من الجرائم .

المطلب الأول

تعريف الجريمة

تعريف الجريمة لغة : وهي مشتقة من الجرم ، وهو الذنب [٢] ، واصل الجرم : القطع، وجرم : بمعنى كسب [٣] وقيل : بمعنى وجب وحق ، والجرم : الحد : حادة ، وقيل دفيئة [٤] ، وجمع الجرم : اجرام وجروم ، واما الجريمة فجمعها جرائم [٥] .

وبناء على ما تقدم يتبين ان كلمة جريمة تطلق على كل ذنب ، او فعل ، او امر ، خالف الشرع او المألوف وحاد عن الجادة ، وجانب الصواب .

-تعريف الجريمة قانونا :

هي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع ، وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم واخلاق المجتمع ، وهي كل فعل او امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق امن ومصالح

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٤٢٣ .

(٢) أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ، ١٩٧٩ ، ص٤٤٦ .

(٣) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط٣ ، مكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص٥٦ .

(٤) أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة التراث العربي ، الكويت ، ج ٣١ ، د . ت ، ص٣٩٢ ، مادة جرم .

(٥) الحسين بن محمد الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، ط٢ ، مراجعة محمد سيد كيلان ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٩١ .

وحقوق الافراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة او بتدبير احترازي [١] . والجريمة من المنظور القانوني هي ارتكاب او الاجتماع عن أداء عمل خلافا لقواعد القانون العام [٢] .

الاتفاق :

يراد بالاتفاق تلاقي ارادتين او اكثر بقصد ارتكاب جريمة مهما كان نوعها حين عزم الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا فتقع الجريمة بناءا على هذا الاتفاق [٣] وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على انه يعتبر شريكا في الجريمة (من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءا على هذا الاتفاق) من ملاحظة هذه الفقرة يجب التحقق من الاشتراك بطريقة الاتفاق توفر شرطان هما :

الأول : حصول اتفاق على ارتكاب الجريمة ابان الاتفاق باعتباره وسيلة للاشتراك يجب ان يتم بين الشريك والفاعل باتحاد ارادتهما على ارتكاب الجريمة .

الثاني : وقوع الجريمة بناءا على هذا الاتفاق ، فلا عبرة لوجود اتفاق اذا لم تقع الجريمة واذا لم يعاقب عليه القانون كما هو الحال بالنسبة للاتفاق الجنائي [٤] .

ويجدر القول هنا ان تعريف الاتفاق الجنائي في المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) تتعلق على رأي بعض الكتاب والباحثين بما يسمى بالاتفاق العام ، اذ ان هناك اتفاقا جنائيا اخر نصت عليه المادة (١٧٥) من القانون أعلاه الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٦) (١٧٤) او

---

(١) محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص٢٠ .

(٢) يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة العين ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص٥٢ .

(٣) د. غالب الداودي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨ ، ص٤١٠ .

(٤) المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي شرح متون النصوص الجزائية ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٤٨٨ .

اتخاذهـا وسـيلة للوصـول الـى الغـرض المقصـود منـه . حيـث ان هـذه المـواد تتعلـق بـالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، وهذا الاتفاق سماه البعض بالاتفاق الجنائي الخاص[١] .

المطلب الثاني

تمييز الاتفاق الجنائي عن غيره من الجرائم

ان تمييـز بـين جريمـة الاتفـاق الجنـائي عـن الجـرائم الأخـرى أهميـة بالغـة فـي التشـريعات العقابيـة التـي تأخـذ بمبـدأ وحـدة الجريمـة مـع التفرقـة بـين جريمـة وأخـرى ، ان الاتفـاق الجنـائي يـدل علـى عقـد العـزم بـين شخصـين او اكثـر والاتفـاق علـى ارتكـاب جـرائم الجنايـات او التزويـر او السـرقة او الاحتيـال ، وان كـل سـلوك غيـر مشـروع فـي نظـر القـانون الجنـائي لابـد مـن ان يشـترك مـع هـذا القـانون قانونـا اخـر مـع الاعتـراف بمشـروعيته ، فيمثـل بعـض الفقـه [٢] لقـوانين الدولـة كلهـا بـدائرة كبـرى ويمثـل القـانون الجنـائي بـدائرة صـغرى تشـترك مـع تلـك القـوانين بـذات المركـز ولكـن لا تتفـق معهـا بـذات المحـيط لكـون محيطهـا اضـيق نطاقـا مـن محـيط مجمـوع القـوانين ، ويتضـح اسـتنادا علـى ذلـك بـان القواعـد الجنائيـة الموضـوعية لهـا أهميـة ذاتيـة خاصـة بالمقابلـة مـع القواعـد القانونيـة الموضـوعية غيـر الجنائيـة ، فهـي تنفـرد بـالكثير مـن التكـاليف وان لـم تكـن كلهـا والتـي لا نظيـر لهـا فـي القـوانين غيـر الجنائيـة ، كجريمـة الاتفـاق المـادة (٥٥– ٦٠) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ والشـروع المـادة (٣٠ – ٣٣) مـن القـانون المشـار اليـه أعـلاه كمـا تنفـرد فـي تقـدير الجـزاء الجنـائي عليهـا مـن حيـث النـوع او التطبيـق هـذا مـن نتـائج ذاتيـة القواعـد الجنائيـة الموضـوعية وان الاتفـاق الجنـائي يكـون مـنظم ومسـتمر سـواء اكانـت تلـك الجـرائم معينـة او غيـر معينـة مقصـودة لـذاتها او كانـت قـد اتخـذت وسـيلة لتحقيـق غـرض مشـروع ، اذ لا شـأن لتحقـق جريمـة الاتفـاق الجنـائي بوقـوع الجريمـة او الجـرائم التـي انصـب عليهـا الاتفـاق [٣] ، لـذلك يصـح القـول ان الاتفـاق الجنـائي يعـد شـاذا مـن حيـث الطبيعـة عـن المبـادئ الخاصـة بالمسـؤولية الجزائيـة ذلـك بسـبب ان القـانون

---

(١) حسـين عبـد علـي حسـين ، الاتفـاق الجنـائي فـي القـانون العراقـي (دراسـة مقارنـة) ، رسـالة ماجسـتير ، جامعـة بغـداد ، ١٩٨٣ ، ص٣٧ .

(٢) مـن هـؤلاء الفقهـاء د . رمسـيس بهنـام ، ورد ذلـك فـي كتابـة النظريـة العامـة للقـانون الجنـائي ، ط٣ ، منشـأة المعـارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص١٧٩ .

(٣) القاضـي عبـد السـتار البزركـان ، قـانون العقوبـات – القسـم العـام بـين التشـريع والفقـه والقضـاء ، بـلا مكـان نشـر ، بـلا سنة طبع ، ص٣٥٢ .

يعاقب على جريمة الاتفاق الجنائي ولو لم تقع الجريمة او لم يتم البدء بارتكاب الفعل المكون لها [1] .

ان أوجه الشبه بين الاتفاق الجنائي والاتفاق

ان أوجه الشبه بين الاتفاق الجنائي والاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك في جريمة فأن هناك اوجها بينهما و كالاتي :

١- الاتفاق الجنائي يجب ان يكون منظما ولو في بدء تكوينه ومستمرا ولو لمدة قصيرة في حين لا يرد هذا الشرط بالنسبة للاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك .
٢- تفحص المواد (٥٥- ٥٩) عقوبات عراقي احكام الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة ، ونجد المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي الاتفاق الجنائي بوصفه وسيلة اشتراك .
٣- تتدرج العقوبة شدة فشدة في الاتفاق الجنائي بحسب مكانة الشخص فيه ، بينما يعاقب الشريك بالاتفاق أيا كانت صفته بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة نفسها [2] .
٤- الاتفاق الجنائي عده المشرع بصورة عامة عذرا معفيا من العقاب بشروط معينة بينما الاتفاق على الجريمة لو ترد صيغة العذر المخفف فيه بأي شكل من الاشكال.
٥- الاتفاق الجنائي تكون صفته غير المشروعة اصلية بينما الاتفاق كوسيلة اشتراك يستمد او يستعيد صفته غير المشروعة من جريمة الفاعل .
٦- الاتفاق جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها ، بينما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك غير معاقب عليه ما لم تقع الجريمة المتفق عليها .
٧- يكفي في بعض القوانين لتحقيق الاتفاق الجنائي بمجرد الاتفاق على الاعمال المجهزة لارتكاب جنايات او جنح معينة ، بينما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك يجب ان ينصب عليه جناية او جنحة تقع عليه [3] .

أوجه الاختلاف بين جريمة الاتفاق الجنائي وجريمة الاتفاق

---

(١) د. اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ٢٢٨ .

(٢)المرجع نفسه ، ص٢٢٨ .

(٣) عبد الستار البزركان ، مرجع سابق ، ص٢٥٥ .

يختلف الاتفاق كصوره من صور الاشتراك في الجريمة الوارد ضمن المادة ٢/٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الاتفاق الجنائي الوارد في المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي نفسه والتي تقول (يعد اتفاقاً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية أو جنحه من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينه او غير معينه او على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منضماً ولو في مبدأ تكوينه مستمراً ولو لمده قصيره)[١]

يتبين لنا من خلال المادة (٥٥) أعلاه ان الاتفاق كصورة من صور الاشتراك متخذ من الجريمة وهي فعل غير مشروع سبيلاً لتحقيق غرض معين ، ويتضح سبيل الاتفاق الجنائي فهو تحقيق غرض مشروع كان او غير مشروع ويختلفان بما يرتبه القانون على كل منهما .فالاتفاق كصورة من صور الاشتراك لا عقاب عليه الا اذا وقعت فعلا جريمة معينه ولعله في تجريم الاتفاق الجنائي الحفاض على الأمن في المجتمع ولا يهم ان تكون الجريمة المتفق على ارتكابها جناية كانت او جنحه من جنح السرقة والاحتيال والتزوير ممكنه التنفيذ او جريمة مستحيلة ذلك لان الجريمة المستحيلة تعتبر شروعا معاقب عليه وبالتالي يعد الاتفاق على ارتكابها اتفاقا جنائيا.

ولم يعرف المشرع العراقي الاتفاق وترك امر تقديره الى قاضي الموضوع ويمكن أثبات هذا الاتفاق بجميع طرق الأثبات بما في ذلك القرائن وهو يختلف عن الاتفاق الجنائي بأنه التقاء أرادات و تفاهم و تطابق هذه الأرادات لارتكاب الفعل الجرمي.

كذلك عند أدانه المتهم بالاشتراك بالاتفاق في الجريمة على المحكمة ان تثبت في حكمها وجود الاتفاق وان أنبنى عليه ارتكاب الجريمة وان تفصل به نهائيا لتعلقه بالموضوع على ان تبين الأسباب التي بنت عليه اعتقادها بوجود الاتفاق فقد يكون التعبير المتفق عن أرادته بالقول أو بالكتابة أو الإيحاء ، اما الاتفاق الجنائي فقد يكون ملموس لدى المحكمة المختصة من خلال وقوع الجرم المشهود الذي يؤكد على وجود الاتفاق الجنائي المسبق[٢]

([١]) انظر نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

([٢]) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مرجع سابق ، ص٢١٥ .

المبحث الثاني

اركان الاتفاق الجنائي

لجريمة الاتفاق الجنائي اركان أساسية كحال أي جريمة لابد من ان تقوم وتجتمع أركانها والمعروف ان اركان الجريمة الأساسية وبصورة عامة هي الركن المادي والركن المعنوي الا ان هناك بعض الجرائم تتطلب لتحققها توافر اركان أخرى يتطلبها نموذجها القانوني ، ومن هذه الجرائم جريمة الاتفاق الجنائي ، اذ لا تقوم الا بتحقيق ثلاثة اركان وهي الركن المادي والموضوع الذي ينصب عليه الاتفاق ، والركن الثالث هو الركن المعنوي وينصب في القصد الجنائي او الجرمي في الاتفاق ، وسنتناول في المبحث اركان جريمة الاتفاق الجنائي ولغرض دراسة ومعرفة هذه الأركان فقد خصصنا لكل ركن منها مطلبا مستقلا . في المطلب الأول الركن المادي ، اما المطلب الثاني المعنوي ، وقد دمج ركن الموضوع مع الركن المادي باعتبار موضوع الجريمة من ضمن متطلبات الركن المادي.

المطلب الأول

الركن المادي

لكل جريمة ركنها المادي ، وهو السلوك المادي الخارجي الذي يجرمه القانون . ويختلف الركن المادي باختلاف الجرائم ولكنه بصورة عامة يجب ان يكون له مظهرا خارجيا . فالركن المادي هو ماديات الجريمة ، أي كل ما يتضمنه كيان الجريمة ويكون له طبيعة محسوسة أي تدركه الحواس ، و للركن المادي أهمية كبيرة فلا يمكن للقانون ان يعرف الجرائم الا بركنها المادي . فبدونه لا يوجد اعتداء على الحقوق التي يحميها المشرع [1] .

*فكرة الاتفاق : الاتفاق التقاء ارادت المتفقين وانعقاد عزمهم على ما اضمره وعليه لا يكفي التوافق لوقوع هذه الجريمة ، ومن ظاهر النص ان المشرع يستلزم ان يكون الاتفاق مستمرا ولو لمدة قصيرة من الزمن ، كما يستلزم ان يكون منظما ولو في بداية تكوينه ، انما ليس

([1])د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٢٧٩ ، نقلا عن انس محمود خلف الجبوري ، جريمة تزيف الاختام دارسة مقارنة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص٤١.

بشرط ان يفرغ في شكل معين وكما يكون كتابة قد يكون شفاهه ، ويتوافر الاتفاق كما هو ظاهر من النص من شخصين كحد ادنى والمهم ان تكون الارادات المتقابلة جادة ومعتبرة قانونا لان يقوم بها الاتفاق وهذا يقتضي الامر بطبيعة الحال ان يعلم كل طرف بجميع الظروف التي تحيط بإرادة الطرف الاخر [١] .

وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي حيث نصت على (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون والامتناع على فعل امر به القانون) ، يتبين لنا من هذه المادة ان الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر وهي ، سلوك اجرامي يمثل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون والذي يكون نشاطا إيجابيا يمارسه الجاني او موقفا سلبيا يتخذه بخلاف ما امره القانون ، ونتيجة إجرامية والتي تمثل الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي بالإضافة الى العلاقة السببية والتي تعد الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة .

وعلى رأي الفقه ان الشروع في الاتفاق متصور مستندا في ذلك الى محاولة حمل شخص على الدخول في اتفاق على ارتكاب الجريمة ، اذا لم تتوافر لسبب خارج عن إرادة الفاعل[٢].

ان الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي غير متصور ، وذلك بوصف الاتفاق حالة نفسية تقوم لدى المتفقين في لحظة واحدة بحيث لا تحتمل بداية ولا نهاية . والواقع ان المشرع لا يعد الدعوة الى اتفاق جنائي – وهي الصورة المحتملة للشروع فيه شروعا بل انه يطالها بالعقاب باعتبارها جريمة قائمة بذاتها من ذلك المادة ٤/١٧٥ والمادة ٤/٢١٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، حيث تعاقبان بالحبس من دعا الىالانضمام الى اتفاق جنائي ولم تقبل دعوته [٣] .

([١])د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٤١٢ ، نقلا عن الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦٦ .

([٢])محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٥٠٧ .

([٣])د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

موضوع الاتفاق ويجب ان يكون منصا على جناية او جنحة من جنح التزوير او الاحتيال او السرق فهو وفقا لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات العراقي مطلق بالنسبة للجنايات او يشملها بجميع أنواعها سواء كانت فعلا ام سرقة ... الخ ، اما بالنسبة للجنح فهو محدد بجنح السرقة والتزوير او الاحتيال وسواء كانت هذه الجرائم معينة او غير معينة مثل جرائم صنع المتفجرات لاستخدامها في جرائم يتم الاتفاق عليها لاحقا وسواء كان الغرض منها مشروعا او لا بناء على ذلك فان الاتفاق على القيام بإصلاحات مشروعة قانونا عن طريق ارتكاب الجرائم يعتبر اتفاقا جنائيا كذلك الحال الاتفاق على الاعمال المجهرة او المسهلة لارتكابها اما اذا ما تم الاتفاق على هذه الاعمال بعد حصول الاتفاق فأنه لا يعتبر اتفاقا جديدا بل انه امتداد للاتفاق الأول وعليه فان الاتفاق على ارتكاب جرائم المخالفات لا يعتبر اتفاقا جنائيا اما اذا كان الاتفاق الجنائي خاصا فيتحدد بموضوع الجريمة التي نص عليها القانون . واثباته يكون من خلال ما يستنتجه قاضي الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها [١].

*اثبات الاتفاق : يصبح اثبات الاتفاق سهلا حيث يبدأ الجناة بالتحضير للجرائم المتفق على ارتكابها كما لو انصب الاتفاق على تزوير العملة وجرى الاستعداد بتهيئة الات التزوير دون ان يحصل بدء في التزوير على انه يصعب اثبات الاتفاق اذا لم يكن ثمة تحضير للجريمة ، وفي هذه الحالة تملك محكمة الموضوع ان تستدل على الاتفاق من كتابة سجل او بأخبار من احدهم [٢].

*السلوك الجرمي (القصد الاجرامي) : وهو الفعل او الأفعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها ، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود ، والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكا مجرما يجب العقاب عليه [٣] . والسلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي ذلك لان الركن المادي لا

---

(١)القاضي حسن حسين جواد الحميري ، جريمة الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة بحث على موقع شبكة الانترنت iraq.law.hooxs.com تم زيارة الموقع ٢٠١٨/٤/٤ الساعة ٤:٢٣ عصرا .

(٢)عباس الحسني ، عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات – القسم العام ، مجموع المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٢٦٩.

(٣)محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام ، ط١٠ ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٢٦٦ .

يتحقق الا بتوافر السلوك الاجرامي فلا جريمة بدون سلوك مجرم ، ويتمثل السلوك الاجرامي في الفعل الذي عرفته الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بنصها (الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء اكان إيجابيا ام سلبيا كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)[١] .

والسلوك الاجرامي نوعان سلوك إيجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية ارادية من شأنها احداث تغير في العالم الخارجي وسلوك سلبي هو امتناع ارادي عن إتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاما اتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك ، فيتكون السلوك الإيجابي من عنصران وهما العضوية والارادية في هذه الحركة بينما يتكون السلوك السلبي من ثلاثة عناصر وهي الامتناع عن القيام بالحركة العضوية والصفة الارادية للامتناع ووجود واجب قانوني او اتفاق يلزم الممتنع عن القيام بإتيانه[٢].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

ان منطق التوفيق بين نظريتي العام والإرادة يؤدي بنا الى القول بان الركن المعنوي (القصد الجنائي) يقوم على عنصري العلم والإرادة ، وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة [٣] . فان قصر احدهما لا يعني انبساط الاخر على سائر ماديات الجريمة ، بل يعتبر القصد متخلفا في جملته ، أي ان كليهما لا غنى عنه بالنسبة لقيام القصد الجنائي ، وان جريمة الاتفاق الجنائي جريمة عمدية بما يتعين معه ان يتوافر لقيامها القصد الجنائي لدى الجناة وللقصد الجنائي عنصران .

الأول : العلم : وهو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع . لذلك فهو صفة يتمتع بها الشيء ويظهر على ما هو عليه ، وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به والذي هو انعدام العلم كليا او جزئيا .

---

(١)د . ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص١٨٨ .

(٢)د . علي عبد القادر العهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص١٧٥ .

(٣)د . ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ، ص٣٠١ ، نقلا عن غازي حنون خلف الدياجي ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص١٣ .

وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد الجنائي ، اذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية ، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط ، لان القصد إرادة واعية ، لذلك فهو لا يكتمل الا اذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الاجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانونا [١] .

وجاء في قانون العقوبات العراقي عن علاقة السببية في المادة (٢٩) حين قال : [٢]

١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد اسهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله .

٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه.

نصت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وموضحة كل ما يخص الركن المعنوي اذ نصت الفقرة ١ من المادة نفسها على ان القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادف الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخره ، اما الفقرة ٢ من المادة ٣٣ قانون العقوبات العراقي فنصت (القصد يكون بسيطا او مقترنا بسبق الاصر) ، والفقرة ٣ من المادة نفسها نصت (سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الاني او الهياج النفسي) ، وكذلك الفقرة ٤ من المادة أعلاه نصت (يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين او الى شخص غير معين وجده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط)[٣] .

---

(١)د . عوض محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص٢٢٥ .

(٢) د . ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص١٢٣.

(٣)أنظر نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ثانيـــا : الإرادة : وهـــي صـفة تخصـص الممكـن وهـي نشـاط نفسـي يعـول عليـه الانسـان فـي التـأثير بمـا يحـيط بـه مـن اشـخاص واشـياء ، اذ هـي الموجـه للقـوى العصـبية لإتيـان أفعـال تترتـب عليهـا اثـار ماديـة ممـا يشـبع بـه الانسـان حاجاتـه[١] . ورغـم تعـدد التعريفـات التـي وصـفت الإرادة فأنهـا لا تعـدد عـن كونهـا حركـة عضـوية واعيـة مختـارة تـتم اسـتجابة لسـيطرة الجانـب النفسـي والجانـب العضـوي او المظهـر الخـارجي ، فضـلا عـن حريـة متعلقـة بالجانـب النفسـي والعضـوي معـا [٢] . تتجلـى أهميـة الإرادة فـي كونهـا جـوهر القصـد الجنـائي وابـرز عناصـره ، لان القصـد بمفهومـه لـدى عامـة النـاس هـو توجيـه الإرادة لتحقيـق امـر معـين ، فـاذا كـان هـذا الامـر اجراميـا كـان القصـد جنائيـا[٣] . ويكفـى ان نلاحـظ هنـا مـن ناحيـة علاقـة القصـد الجنـائي بـالإرادة الحـرة – ان الإرادة شـرط أساسـي للمسـؤولية الجنائيـة بوجـه عـام ، فـاذا انتفـت انتفـت المسـؤولية فـي جميـع الجـرائم عمديـة كانـت ام غيـر عمديـة . امـا انتفـاء القصـد فينفى المسؤولية في الجرائم العمدية وحدها [٤].

([١])د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص٢٨٧ .

([٢])د . رؤوف عبيـد ، فـي التسـيير والتخييـر بـين الفلسـفة العامـة وفلسـفة القـانون ، ط٣ ، دار الفكـر العربـي ، ١٩٨٤ ، ص٣٦٢ .

([٣])نـدى سـالم حمـدون مـلا علـو ، اثـر الامـراض النفسـية فـي التصـرفات القانونيـة ، رسـالة دكتـوراه مقدمـة الـى كليـة القـانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص٤٠ ،

([٤])د. رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص٣٦٢ .

المبحث الثالث

العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي

قبل البدء بالمواد القانونية التي جاءت من اجل الحد من الجريمة لابد لنا من تعريف العقوبة والوقوف على معناها الحقيقي.

العقوبة :- هي جزاء جنائي يتضمن ايلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة [١] .

فجوهر العقوبات هو الايلام المقصود للجاني والذي يتمثل بضرر يصيب حقاً قانونياً للمحكوم عليه ، ولا يقصد من ورائه ايلام الجاني او الانتقام منه وإنما اصلاحه . وهدف العقوبة الاساس هو مكافحة الجريمة ، وهذا هو الهدف البعيد للعقوبة والذي يتحقق عن طريق اهداف قريبة وهي الردع العام والخاص وتحقيق العدالة واصلاح الجاني[٢].

وللعقوبة خصائص تتصف وتتميز بها ومن اهمها مبدأ شرعية العقوبة وشخصيتها وتفريدها والمساواة فيها ومبدأ قضائية العقوبة [٣].

وسنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي في القانون العراقي بينما نتناول في المطلب الثاني العقوبة المقررة في القوانين المقارنة.

المطلب الاول

العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي في القانون العراقي

أفردت قوانين العقوبات نصوصاً لتجريم الاتفاق الجنائي وفرض العقاب على من يقترف هذه الجريمة . الا انها اختلفت في مقدار عقوبة الجريمة، واختلاف التشريعات في ذلك يرجع لاختلاف المحل الذي ترد او تقع عليه الجريمة .

---

(١)د. محمد زكي ابو عامر ، د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤، ص٣٠٣ .

(٢) المرجع نفسه ، ص٣٠٤ .

(٣)د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ١٢١ .

ولجريمة الاتفاق الجنائي عقوبات خاصة في قانون العقوبات العراقي فقد نصت المادة ١/٥٦ (يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية..وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة .وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق) [١]، وقد عدل مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم٦ لسنة ٢٠٠٨حيث أصبحت مبلغاً لايقل عن(٥٠٠٠٠)خمسون ألف دينار ولايزيد على(٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار في المخالفات . أما في الجنح فأصبحت مبلغاً لايقل عن(٢٠٠٠٠١)مئتي ألف دينار وواحد ولايزيد عن(١٠٠٠٠٠٠٠)مليون دينار، وفي الجنايات مبلغاً لايقل عن(١٠٠٠٠٠١)مليون وواحد دينار ولايزيد عن(١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار.

وكذلك بينت المادة ٢/٥٦ إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

وكذلك لمن كان له دور في ارتكاب جريمة الاتفاق الجنائي عقوبة خاصة وهذا ما جاءت به المادة ١/٥٧ إذ نصت على (كل من سعى في تكوين اتفاق جنائياً وكان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية . وبالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما إذا كانت جنحة) [٢].

ونصت المادة ٢/٥٧ إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

اما المادة ٥٨ يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة – ٥٦ – بحسب الأحوال – كل من سهل لأعضاء في الاتفاق أو لفريق منهم اجتماعاتهم أو اواهم أو ساعد هم بأية صورة مع علمه بالغرض من الاتفاق.

---

(١)انظر نص المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢)انظر نص المادة ١/٥٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ويمكن القول بان عضو الاتفاق الجنائي قد يترتب عليه ارتكاب جريمتين اذا كان ممن شرع في ارتكاب الجريمة المتفق على ارتكابها ، فالجريمة الاولى هي ما تم الاتفاق عليه (الاتفاق الجنائي) اما الجريمة الثاني التي تترتب عليه فهي الشروع في الجريمة المتفق عليها ، ويعاقب في مثل هذه الحالة بالعقوبة الاشد المقرر لاي جريمة منهما طبقا لاحكام المادة ١٤١ من قانون العقوبات العراقي والتي نصت (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها) [١] ومن هذه المادة يتبين لنا ان الجريمة الواحد يمكن ان يطبق عليها اكثر من مادة واحدة أو اعتبارها اكثر من جريمة كما هو الحال في جريمة الاتفاق الجنائي .

وللجريمة عقوبة لكن من انقلب على ما سولت له نفسه بارتكابها وعاد الى صوابه فقد يعفى او يخفف عنه العقاب وهذا ما جاءت به المادة ٥٩ من قانون العقوبات العراقي (يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ كل منب ادرب أخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة .أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة) .

فمن بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولائك وحكمه الاعفاء من العقاب تتجسد في التشجيع على العدول عن الاتفاق الجنائي وكشف الاتفاق واعضائه مما يحول دون وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها لما لها من مساس بالسلام الاجتماعي وأمن الدولة [٢].

---

(١)انظر نص المادة ١٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) د. علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرة العامة ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٢٨٠.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي في القوانين المقارنة

أن أغلب التشريعات العقابية تعتبر تعدد الجناة ظرفاً مشدداً كما هو الحال عندنا في العراق في الجريمة التي تُرتكب من قبل عدة فاعلين فالرأي الراجح عندنا ان هذا الظرف لايُعد متوافراً إلا إذا تعدّد المساهمون الاصليون في الجريمة[١].

جاء في القانوني الجزاء الكويتي في المادة رقم ٥٦ حيث نصت المادة على (إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عد كل منهم مسؤولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق. ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد، أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة. ويعفى من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة، فإذا كان الإخبار بعد البحث والتفتيش، تعين أن يوصل فعلاً إلى القبض على المتفقين الآخرين). [٢]

وجاءت عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي في القانون الاماراتي في المادة١٧٢ (يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جرائم من المنصوص عليها في هذا الفصل أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينه أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود حكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته) [٣].

---

(١) د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني،بلا دار نشر ، القاهرة، ١٩٦٣، ص٤٣.

(٢) انظر نص المادة ٥٦ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٣) انظر نص المادة ١٧٢ من قانون العقوبات الاماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.

وجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع لقانون العقوبات الليبي في مادة ٢١١ (إذا اتفق عدة أشخاص على ارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب والتي يفرض القانون العقاب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد او السجن، أو كونوا أو أسسوا أو نظموا جمعية أو عصابة مسلحة أو غير مسلحة لارتكاب جريمة من تلك الجرائم، يعاقب كل مشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة بالعقوبة المقررة للجريمة، المتفق على ارتكابها ولو لم تقم الجريمة، ويتساوى في العقوبة كل من تسبب في الاتفاق أو إيجاد الجمعية أو العصابة أو أسسها أو نظمها أو رأسها وغيره ممن انظم أو اشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة). [١]

اما قانون العقوبات المصري فقد وضع عقوبة لجريمة الاتفاق الجنائي ففي المادة٨٢ /ب نصت (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤيدة أو المؤقتة كل اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و٧٧ (أ) و٧٧ (ب) و ٧٧ (ب) و ٧٧ (جـــــ) و ٧٧ (د) و ٧٧ (هـــــ)و ٧٨ و ٧٨ (أ)و ٧٨ (ب) و٧٨ (ج) و٧٨ (د) ٧٨ (هـ) و ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.ويعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة كلمن حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركت ومع ذلك إذا كان الغرض هي الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة. ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته). [٢]

اما قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة ١٧٧ (يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل شخص يشترك في الجمعية أو الاتفاق المحدد في المادة ١٧٦ .وتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة لمنظمي الجمعية أو الاتفاق أو لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت). [٣]

وجاء في قانون العقوبات السوري في المادة ٣٢٥ /١ (إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون

---

(١) انظر نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦.

(٢) انظر نص المادة ٨٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٣) انظر نص المادة ٧٦ و٧٧ من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

بالأشغال الشاقة الموقتة، ولا تنقص هذه العقوبة عن السبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير). [١]

اما في قانون العقوبات اللبناني فقد نصت المادة ٣٣٥(إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والإدارات العامة) [٢].

(١) انظر نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

(٢) انظر نص المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات اللبناني المعدل رقم١١٢ لسنة ١٩٨٣.

الخاتمة

الحمد لله وما توفيقي الا من عنده فبفضله تعالى وتوجيهات الأستاذ المشرف تم اعداد هذا البحث فقد تناول البحث الأحكام العامة لجريمة الاتفاق الجنائي مبيناً مدى إتفاق هذه الأحكام مع النصوص والمواد القانونية ووصلنا في النهاية الى بعض النتائج والمقترحات ومنها:

أولاً : النتائج

بعد ان انتهينا من اعداد البحث (الاتفاق الجنائي) توصلنا الى بعض النتائج وهي الآتي:

١- أن جريمة الاتفاق الجنائي لها اكثر من فاعل واحد وتتم وفقا لاتفاق مسبق من قبل الجنات .
٢- هناك مادة قانونية تكفل لمن بادر بالاخبار وكشف الجريمة قبل وقوعها بالاعفاء ولا يعد شريكا فيها وهذا ما يشجع على كشف الجريمة .
٣- لوقوع جريمة الاتفاق الجنائي ركنين مادي ومعنوي، الركن المادي يبنى على اتفاق شخصين او اكثر اما الركن المعنوي فيبنى على التقاء الارادات من قبل المتفقين على ارتكاب الجريمة .
٤- جميع القوانين متفقة على تجريم عناصر ومرتكبي جريمة الاتفاق الجنائي مع اختلاف في نوع العقوبة .
٥- يختلف الاتفاق الجنائي عن الاتفاق بوصفه نوع من أنواع الاشتراك.

ثانياً : المقترحات

من خلال النتائج التي توصل اليها البحث نضع بعض المقترحات وهي:

١- نقترح على الجهات المعنية بمكافحة الجريمة بانزال العقوبة لمن يقترف جريمة الاتفاق الجنائي وعدم التهاون معه وهذا ما يحد من وقوع الجريمة.
٢- طرح موضوع الاتفاق الجنائي من خلال الندوات والمؤتمرات التي تقام في خدمة الامن العام في البلد ليتسنى معرفة مفهوم الاتفاق الجنائي لدى المواطن البسيط الذي يجهل معنى الجريمة .

المراجع

القرآن الكريم

أولاً : الكتب

١- أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ، ١٩٧٩ .

٢- أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة التراث العربي ، الكويت ، ج ٣١ ، د . ت .

٣- الحسين بن محمد الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، ط٢ ، مراجعة محمد سيد كيلان ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٩ .

٤- د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٣ ، ١٩٩٧ .

٥- د . رؤوف عبيد ، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ .

٦- د . علي عبد القادر العهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٨ .

٧- د . عوض محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ١٩٨٥.

٨- د . ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ .

٩- د . ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٧ .

١٠- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

١١- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٢- د. اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ .

١٣- د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ .

١٤- د. علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرة العامة ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٦٨ .

١٥- د. غالب الداودي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨ .

١٦- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٧- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

١٨- د. محمد زكي ابو عامر ، د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤.

١٩- د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئهالاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، بلا مكان طبع ، القاهرة، ١٩٦٣.

٢٠- عباس الحسني ، عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات – القسم العام ، مجموع المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨ .

٢١- عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، بلا مكان نشر ، بلا سنة طبع .

٢٢- محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي شرح متون النصوص الجزائية ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ .

٢٣- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط٣ ، مكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٧.

٢٤- محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٨.

٢٥- محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام ، ط١٠ ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٢٦- يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة العين ، بغداد ، ١٩٧٠ .

ثانياً : **الرسائل والاطاريح**

١- انس محمود خلف الجبوري ، جريمة تزيف الاختام دارسة مقارنة ، كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

٢- حسين عبد علي حسين ، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .

٣- غازي حنون خلف الدياجي ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

٤- ندى سالم حمدون ملا علو ، اثر الامراض النفسية في التصرفات القانونية ، كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠١ .

ثالثاً : **القوانين**

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٢- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣- قانون العقوبات الاماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦.

٥- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٦- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

٧- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

٨- قانون العقوبات اللبناني المعدلرقم ١١٢ ١٩٨٣.

رابعاً : **المراجع الالكترونية**

١- القاضي حسن حسين جواد الحميري ، جريمة الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة بحث على موقع شبكة الانترنت iraq.law.hooxs.com تم زيارة الموقع ٢٠١٨/٤/٤ الساعة ٤:٢٣ عصرا .